

شَاحُ

كِتَابُ الصَّعِيدِ

من عمدة الأحكام

قاله

فَضِيلَةُ السَّيِّخِ

عَبْدُ بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيٍّ

حَفِظَهُ اللهُ



miraath.net

ميراث الأنبياء

قام بها فريق التفرغ بموقع ميراث الأنبياء

Miraath.Net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح

كتاب الصيام من عمدة الأحكام كتاب الصيام من عمدة الأحكام

للحافظ عبد الغني المقدسي

- رحمه الله تعالى -

ألقاه

فضيلة الشيخ العلامة: عبيد بن عبد الله بن سليمان الخاربي

- حفظه الله تعالى -

في جامع الرضوان بالمدينة النبوية، نسال الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به
الجميع.

الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

لا نزال في أحاديث الصيام من عمدة الأحكام، وقبل البدء في درس اليوم، أنبه الحاضرين
والمستمعين إلى أن لقاءنا خلال شهر رمضان، وقبل العشر الأواخر منه ستكون في الليل، بعد
العشر الأول من صلاة التراويح، وسيعلن إمام المسجد عن هذا -إن شاء الله تعالى-.

باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:
فاللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا والسامعين.

قال الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي -رحمه الله-: في كتابه «عمدة الأحكام» في معالم الحلال
والحرام عن خير الأنام محمد -عليه الصلاة والسلام-:

[انقطاع في الصوت]

المتن:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أُنْهَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ» وَزَادَ مُسْلِمٌ «وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».

الشرح:

فاليوم الذي قبله هو يوم الخميس، واليوم الذي بعده يوم السبت، فإذا صام أحد هذين اليومين
مع يوم الجمعة ساغ له الصيام.

وعن جويرية - رضي الله عنها -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتاهما يوم الجمعة، فأخبرته
أنها صائمة، فقَالَ: «صُمْتَ أَمْسِي؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَدًا؟ قَالَتْ: لَا قَالَ:
فَأَفْطِرِي إِذَا».

الثاني: إذا وافق عادة له، كأن يكون أحد أيام البيض، أو يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، فلا مانع
من هذا؛ لأنه والحالة هذه لم يتقصد صيام يوم الجمعة، وإنما صامه لموافقته يومًا مشروعًا صيامه،
ولو تركه لفاته ذلك اليوم.

المتن:

المسألة الخامسة: □

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ □ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ □ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ □ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ □ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الَّذِي تَأْكُلُونَ فِيهِ □ مِنْ نُسُكِكُمْ.» □

الشرح:

يعني باليومين: عيد الفطر، وعيد الأضحى.

المتن:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ □ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ □ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ □ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ □ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: النَّحْرِ وَالْفِطْرِ، وَعَنْ الصَّوْمِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي التُّوبِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ "الصَّوْمَ" مِنْهُ فَقَطَّ. □

الشرح:

ونحن نكتفي بالصوم، فالحديثان نصٌّ عن تحريم صوم يومي العيدين؛ عيد الفطر، وعيد

الأضحى.

قال أهل العلم: "علة النهي أمر لازم وهو الإعراض عن ضيافة الله - سبحانه وتعالى- في ذينكم اليومين".

فيوم الفطر: هو الفطر من الصيام أذن الله للعباد أن يفطروه فهو يوم عيدهم.

ويوم الأضحى: هو يوم النسك وهو يوم أكل وشرب وذكر لله - سبحانه وتعالى- فالذي يصوم هذين اليومين ركب منكرا، ركب محرما، وهو آثم؛ لأن الأصل في النهي - كما قدمنا آنفا- التحريم ما لم يصرفه صارف، وهنا لا صارف له.

وإن قال قائل: كان بعض السلف يصوم العيدين، نقول: هذا اجتهاد منهم، ومهما يبلغ المرء من الإمامة في الدين والسابقة في الفضل فإن اجتهاده لا يحتج به على النص ولا يعارض به النص، فالنص صريح في النهي عن صوم هذين اليومين.

المتن:

المسألة السادسة: □

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ □ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ □ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ □ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ □: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». □

الشرح:

إذا أُطلق سبيل الله فهو الجهاد في سبيل الله لقتال الكفار إعلاءً لكلمة الله، والجهاد على ضربين:

جهاد طلب: وهذا من خصائص الإمام المسلم الحاكم قطرًا أو أقطارا، فهو إليه تجيش الجيوش، وتجنيد الجنود، وإعداد العدة، وعقد الأولوية لأمرائه وقواده لقتال من يليه من الكفار إعلاءً لكلمة الله، وليس لأحد من البشر أن يدعو إليه أبدًا، هذا من خصائص الإمام، فمن سمعتموه يدعو إليه ويحرض عليه فهو إما صاحب هوى، وإما جاهل بالسنة في هذا الباب، نص علماء الإسلام وأئمتهم على هذا.

الثاني جهاد الدفع: وهو التصدي لمن صال على بلاد الإسلام من الكفار فأهل هذا البلد إن كان يمكنهم الاتصال بالحاكم، وكان الحاكم ذا نجدة وقوة ضاربة اتصلوا به وطلبوا نجدته، واستعانوا به.

وإن كان الحاكم ضعيفا ليس ذا نجدة، أو كان ذا نجدة لكنه لا يهتم، يهتم بالسياسة ولا يهتم إلا كرسية ففي هذا الحال إن كانت عندهم عدة قوية تمكنهم من دحر هذا الصائل الكافر استعانوا بالله على حربه، وولوا أميرًا منهم وانضوا تحت لوائه، وإن لم تكن بهم قوة وعدة وعتاد فإنهم يصالحون هذا الصائل بما قدروا عليه، ولو عن التنازل عن شيء من أرضهم وأموالهم وإن لم يقبل منهم ذلك فروا بدينهم إلى حيث يأمنون، ولعله يأتي إن شاء وقت نتمكن فيه من دراسة الجهاد دراسة كاملة، ويشمل سبيل الله غير ذلك كالذي يزور رحماً يعني يصل رحماً بزيارته، أو كان في طريقه إلى طلب العلم فهذه إن شاء كلها من سبيل الله كلها موصولة إلى مرضاته - جل وعلا- لمن أخلص لله واتبع سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم-، والله أعلم.

المتن:

قال: باب ليلة القدر □

المسألة الأولى: □

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ □ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا □ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ □ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ □ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ □ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ □ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ». □

الشرح:

القدر: هو إعلاء المكان والشأن، وسميت تلكم الليلة وهي في العشر الأواخر من رمضان في آخر ما استقر عليه الأمر منه - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يمتن فيها على من يشاء بمغفرة الذنوب والرحمة، ويفيض على عباده من جوده وكرمه وإحسانه، ونوّه الله - سبحانه وتعالى - بذكرها في محكم كتابه فقال: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿ ١ ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿ ٢ ﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿ ٣ ﴾ ﴾ [القدر: ١-٣]، يعني العبادة فيها من صيام وقيام خير من ألف شهر خلت منها، وهذا يقدر بثلاثة وثمانين عاما وأشهر - فنسأل الله الكريم لنا ولكم من فضله - ﴿ تَنْزِيلُ الْمَلَكِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿ ٤ ﴾ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿ ٥ ﴾ ﴾ [القدر: ٤-٥]. فهي تدوم من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، ثم تنتهي ويأتي تفصيل - إن شاء الله تعالى - في ثنايا قراءة أحاديث هذا الباب.

المتن:

المسألة الثانية: □
عن عائشة □ رضي الله عنها □ أن رسول الله □ صلى الله عليه وسلم □ قال: «تَحْرُوا
ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر». □

الشرح:

الوتر المقصود به ليالي الوتر وهي: إحدى وعشرون، وثلاث وعشرون، وخمس وعشرون، وسبع وعشرون، وتسع وعشرون من شهر رمضان، وهذا بيان لما أجمله في الحديث الذي قبل هذا «فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» فالحديث الأول مجمل وهذا بيانه وأنها تُتَحَرَى في هذه الأوتار من العشر الأواخر، وهذا هو آخر الأمرين عنه - صلى الله عليه وسلم - فقد اعتكف أولاً العشر الأوسط، ثم بعد ذلك اعتكف العشر الأواخر من الشهر.

المتن:

المسألة الثالثة : □

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ □ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ □ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ □
كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاعْتَكَفَ عَامًا ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ : « مَنْ
اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ فَقَدْ أُرِيَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةُ ، ثُمَّ أَنْسِيْتُهَا ، وَقَدْ
رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ،
وَالْتَمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ ، □
فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ ،
فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ □ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ □ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ
وَالتُّيْنِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . □

الشرح:

هذا الحديث هو كما سمعتم في المسألة الثالثة من باب ليلة القدر، وفيه عدة أمور:

الأمر الأول: حرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على إصابة هذه الليلة واجتهاده في ذلك،
ولذلكم اعتكف العشر الأوسط طلباً لها.

الثانية: أنه -صلى الله عليه وسلم- لا يعلم من أمر الغيب إلا ما علّمه الله، ولذلكم اعتكف العشر
الأواخر، وأمر من أراد أن يعتكف أن يعتكف معه فيها.

وهنا الفائدة الثالثة: وهي أن الاعتكاف سنة وليس بواجب، ولا يجب إلا بالندر، والاعتكاف يجوز في الليل والنهار، ويجوز في الليل، ويجوز في النهار وحده، للمسلم أن يعتكف النهار ثم يخرج، وله أن يعتكف الليل ويخرج، فمن أراد أن يعتكف النهار فليبدأ من بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب الشمس، ومن أراد أن يعتكف الليلة فليبدأ اعتكافه من بعد صلاة المغرب ويخرج من معتكفه صلاة الصبح، وله أن يعتكف أياما ما لم ينذر فإذا نذر وجب عليه الاعتكاف بقدر ما نذر، وسواء كان الاعتكاف في رمضان أو في غيره، لكن النص على الاعتكاف في رمضان؛ لأنه أفضل وهو أكد، فللمسلم إذا قدم على أحد المسجدين الفاضلين؛ المسجد الحرام، ومسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة فأراد أن يجاور ويعتكف فله ذلك كما قدمنا، إن شاء اعتكف الليالي والأيام، وإن شاء اعتكف الأيام، وإن شاء اعتكف الليالي، كل ذلك سائغ في حقه - إن شاء الله تعالى -.

الفائدة الرابعة: فيه أن الله أخفى ليلة القدر، ألا ترون نبيكم - صلى الله عليه وسلم - قال: **«إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا أَوْ نُسِيْتُهَا»** وفي حديث آخر ذكر سبب ذلك فقال: **«خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعَتْ»** قال أهل العلم: **«الحكمة في إخفائها حتى يجتهد الناس في طلبها والتماسها»** والمسلم مأمور بقيام رمضان كله، والعشر الأواخر منه خاصة وأكد، قال - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** ، كما أنه مأمور بتحري

ليلة القدر في العشر الأواخر عامة وفي الأوتار خاصة وهي المنصوصة، قال -صلى الله عليه وسلم-
: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الفائدة الخامسة: علامة من علامات هذه الليلة وهي المطر ليلتها تكون ليلتها مطيرة وإن لم يكن موسم مطر.

وننبه هاهنا إلى شيئين:

أولاً: أن لها علامات أخرى وهي أن تكون ليلتها هادئة ساكنة وباردة حتى في شدة الحر.

العلامة الثانية: أن الشمس تطلع صبيحتها يعني يطلع قرص الشمس دون شعاع.

الامر الثاني: ما ابتلي به كثير من الناس من الهوس وهو في الحقيقة من أسباب الرياء في القلب، وذلك الأمر أنهم يصورونها، يصورون مثلاً المطر في تلك الليلة، ويصورون قرصها قرص الشمس عند طلوعها ثم ينشرون ذلك، فهذا أفتى كثير من أهل العلم بعدم جواز ذلك وذكروا أسباباً أنه يبعث الرياء في القلب هذا من أسبابه، ومنها أنه قد يورث الحسد فيقول بعض ضعاف النفوس كيف لم أرها أنا فيحسد الآخر، وسد الذريعة من الوسائل المطلوبة؛ سد ذريعة الشرك، سد ذريعة الحسد، سد ذريعة الرياء، إلى غير ذلك من الأمور يعني سد الذرائع حتى لا تدخل على الناس، هذا من الواجبات.

القاري: يا شيخ لعلكم تقصدون بأن ليلة القدر باردة مع شدة الحر يعني معتدلة؟

الشيخ: يعني طبعاً باردة نسبية وليس البرد القارص، برودة نسبية يحسها الناس.

أحسن الله إليك شيخنا.

حياكم الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



ميراث الأنبياء

وجزاكم الله خيرا.